

قانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٩٦

بإعفاء سفن أعالي البحار من الضريبة الجمركية
وإعفاء المبيعات (*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تعفى سفن أعالي البحار الواردة قرين البنود المبينة فيما يلي بالتعريف الجمركية المنسقة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ من الضريبة الجمركية والضريبة العامة على المبيعات :

مسلسل	بند التعريف
١	٨٩ - ١ - ١ - ١
٢	٨٩ - ١ - ٢ - ١
٣	٨٩ - ١ - ٣ - ١
٤	٨٩ - ١ - ٩ - ١
٥	٨٩ - ٢ - ٠ - ٣

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ صفر سنة ١٤١٧ هـ

(الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٩٦ م)